

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٣٦٩) على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العماراتى لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ :
 وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٢٤ :
 وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية :
 وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية :
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة التخطيط العمرانى رقم (٩٢٢) المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٣ بشأن طلب تصحيح النسب البنائية على لوحة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية :

قرر:

(المادة الأولى)

تصحيح النسب البنائية على لوحة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ، ليصبح (١٠٠٪) داخل الكتلة السكنية القائمة و(٨٠٪) في مناطق الامتداد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب